بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العظيم الاكرم والصلوة على رسوله الكريم اما بعد فان هذا شرح اوراد الشيخ
الاجل الكامل [illegible] ماحي البدعة كاشف المعاني مظهر الدقايق حجة الحق على الخلق بهاء الملة و
[illegible] الدين ابي علي [illegible] العبد الضعيف وخدام الشيخ الاعظم المعظم المكرم الاكرم قدوة
[illegible] ركن الحق والشريعة والدين رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة الفردوس مثواه [illegible]
[illegible] والسالكين بحفظ [illegible] غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه مجيبا بالتماس المحبين
[illegible] رب العالمين من الكتب المعتبرة والاقاويل المعتمدة في بيان معاني اللغات والاحكام التي
[illegible] الواقعات وشيء من وجوه الاعراب ليسهل فهمه على الاصحاب ولا يترك فيه شيء اجنبي [illegible]
[illegible] الايراد جري وهو مختصر غير مخل وليس بمطول ممل وسميته بكنز العباد في شرح الاوراد فالمأمول من
القدير ان يكن مقبولا لدى الصغير والكبير ولما وجدت التوبة للسالكين كالطهارة للمصلين
ابتدأ بشرحه واشتغل بكشفه قوله بعد از تصحيح توبه قال اهل اللغة التوبة الرجوع يقال تاب اي رجع
وقال اهل العلم التوبة الرجوع من طريق البعد الى الطريق القرب واعلم ان التوبة انفرام من الذنوب
الظاهرة وتوبة الصالحين من الاخلاق الذميمة الباطنة مما تجب تزكية القلب عنها فانها بعيدة
عند الله عز وجل وذلك ايضا وتوبة المحبين عن الغفلة من الله عز وجل وذلك ايضا طريق البعد
لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان على قلبي حتى استغفر الله في اليوم والليلة
سبعين مرة قوله ليغان على قلبي اي ليغطي وعلامة تصحيح التوبة الندم على ما عمل والعزم ان
لا يعود الى مثل ما عمل [illegible] في الخلق والخلق [illegible] قوله وآن صفت روح ست
[illegible] سئل [illegible] عن العقل والروح [illegible] اجسام او جواهر او عرض قال الصحيح ان النفس جسم
كثيف والروح فيه جسم لطيف والعقل فيه جوهر نوراني في السر [illegible] الكلام في الروح قال بعضهم الروح
وقال بعضهم جوهر قبل هي الحيوة وقيل عرض وقيل انها جسم لطيف وهو ريح مخصوص في تفسير الزاهدي
قال الله تعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم اي فلولا تردون الروح الى ابدانكم اذا بلغت الحلقوم
بلغت كناية عن الروح وان لم يسبق لها ذكر لان المعنى معروف كفت [illegible] شمار [illegible] بميرانم بدان مى ميرانم

با بقيامتان

با بقيامتان زنده كردانم وجز او هم اگر نتوانى كه زنده نكردى خود دم [illegible] اين جان بحلق رسيده را يعني باز
[illegible] نتوانيد اين جان يعني باز برى و ميرى [illegible] اگر توانيد كه بقيامت زنده نكردى وانتم حينئذ تنظرون و شما
[illegible] ان حال كه جان بحلق ميرسد مى نگريد بدان اسباب فرود آمدن مرگ اين آيت دليلست كه
[illegible] جسم [illegible] عرض نيست و ميان [illegible] است [illegible] كردش كفت چون برسد جان بحلق [illegible] از جاى
[illegible] وعرض [illegible] آمدن [illegible] شدن وصف نكنند الا انكه كيفت جسم ماند [illegible]
[illegible] صفت وى خبر نكرده است في العوارف في الباب السادس والخمسين قال الجنيد رحمه الله الروح
[illegible] استاثر الله بعلمه ولا يجوز العبارة عنه باكثر من موجود في ترجمة الاحياء چيزي [illegible] تحقيق
[illegible] وبيشتر فهمها از دريافت آن عاجز بس خواص بدريافت آن مخصوص باشند [illegible]
[illegible] غير مستحق نگويند چه برايشان فتنه شود بسبب قصور فهمها از دريافتن و پوشيد [illegible]
[illegible] الله عليه وسلم مر روح را واز بيان آن باز بودند ازين قسم است چه حقيقت او [illegible] از انجمله است كه فهمها از
[illegible] اگر آن عاجز است و وهمها از تصور كنه او قاصر وكمان [illegible] كه آن پيغامبر عليه السلام مكشوف نبود
[illegible] كسى كه روح را نشناسد بروردكار خود را چگونه بشناسد و دور نيست كه آن بعضى اوليا و علما
[illegible] مكشوف باشد اگرچه پيغامبر با شند ولكن ادب شرع نگاه دارند واز انجه پيغامبر صلى الله عليه وسلم
ساكت بوده است ساكت باشند في التمهيد اجمع المسلمون على ان الروح محدث مخلوق الا انه لافناء له
[illegible] ايضا الطبايعية والفلاسفة والقرامطة والتناسخية والبراهمية وطايفة من يهود وطايفة من
نصارى وطايفة من الروافض ان الروح قديم في رسالة القشيري الارواح مخلوقة من قال بقدمها
فهو مخطي خطاء عظيما قوله واخلاق صفت [illegible] في الاحياء لفظ القلب يطلق على معنيين احدهما
اللحم الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر وهو لحم مخصوص وفي باطنه تجويف
وفي ذلك التجويف دم اسود وهو منبع الروح ومعدنه وهذا القلب موجود للبهائم بل هو موجود
للميت والثاني على لطيفة ربانية روحانية لها بهذا القلب الجسماني تعلق وتلك اللطيفة
هي حقيقة للانسان وهي التي المدرك العالم العارف من الانسان وهو المخاطب والمعاتب والمطالب
ولها علاقة بالقلب الجسماني وقد تحيرت عقول اكثر الخلق في ادراك وجه علاقته وان تعلقه
بها يضاهي تعلق الاعراض بالاجسام والاوصاف بالموصوفات او تعلق المستعمل الآلة بالآلة
او تعلق المتمكن بالمكان والمراد ههنا بهذه اللطيفة وحيث ورد في القرآن والسنة القلب فالمراد
المعنى الذي يفقه من الانسان ويعرف حقيقة الاشياء وقد يكنى عنه بالقلب الذي في الصدر

حتى لم يتحرك منه مثل ما فيه ثلث مرات وقال ابو حنيفة الصدر والثاني ره يطهر وان لم يخرج منه مثل ما فيه
لان الماء الجاري اتصل به فصار الحكم للغلبة وبه اخذ الفقيه ابي الليث ره في الجامع الصغير
الجاني عن محمد ره انه لو انغمس رجل في جانب يتحرك طرفه الآخر من ساعته من غير مكث فهو
صغير ولا يعتبر بعض التحريك وحباب الماء فان ذلك يوجد وان كان الماء كثيرا في الملتقط
كره ابو حنيفة ره الاستنجاء وغسل النجس في الحياض التي على طريق المسلمين ويجوز الوضوء و
الاغتسال لان الحياض التي على الطريق لشرب الماء في الهداية ويجوز الطهارة
بما خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان او الزعفران ن
او الصابون في الزاد وان تغير لونه او طعمه او رائحته ما شرع غيره بان وقع اوراق
الاشجار في الحياض حتى تغير لونه يجوز التوضي به لانه لا يمكن صون الحياض منها وكذا
الماء الكدر لان الماء غالب على التراب الا اذا صار الماء غليظا في الهداية ان ماتت
في البئر فارة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا
الى ثلثين دلوا بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفارة وذلك العشرون
بطريق الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب في الخزانة اذا وقع في البئر فارة او فارتان ن
او ثلث فارات ينزح عشرون دلوا او ثلثون دلوا فيه ايضا وان وقع اربع
فارات فعلى قول ابي يوسف ره كالثلاث وعلى قول محمد ره الاربع كالخمس الى الخمس
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون دلوا هكذا في الاربع في السراجية لو وقعت
في البئر فارة او فارتان فانه ينزح منها عشرون دلوا وقيل في الثلاث كذلك
وذكر في التجريد ان ثلث فارات كالدجاجة ينزح اربعون دلوا في الكافي اذا وقع
ذنب فان نزح كل لان موضع القطع لا ينفك عن نجاسة في الهداية فان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او نحوها نزح منها ما بين اربعين الى ستين وفي الجامع الصغير
الجاني اربعون او خمسون وهو الاظهر وفيه ايضا المعتبر في كل بئر دلوها التي
يستقى بها منها وقيل دلو يسع فيها صاع ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا
فيوما عشرين دلوا جاز لاشتراط [illegible] التدارك في النزح وكذا الثوب اذا نجس

والمقدر الوسط في الماء للوضوء مد وللغسل صاع ويزاد وينقص عند الحاجة قوله
از جهانيك من آب طهارت ساختني بود انكه يكمن دويست وبنجاه وهفت درم وسبع درم است
جنانكه در احوال حسيني مسطور است المن هو المن يكمن والمن بوزن الدراهم مايتان
وسبعة وخمسون درهما وسبع درهم كه هفتاد درم شرعي جهار ده قيراطات جنانكه در محيط
مذكور است الدرهم اربعة عشر قيراطا واستوا الا ربعه ودر هدايه مذكور كه هفت
مثقالي بوزن ده درم است وهر مثقالي بيست قيراطات جون بيست را در هفت ضرب كني
صد وجهل قيراط حاصل آيد وجون صد وجهل قيراط را ده جزو كني هر جزوي جهارده
قيراط باشد بس رواية هدايه بارواية محيط موافق است وقيراطي بنج جو بر قولي كه صحيح
مثقال صد جو است بس بر بن قول درم هفتاد جو باشد سي وبنج حبه ودرم زميني سي ودو حبه
بس يكمن بوزن درم زميني كه سي ودو حبه است دويست وهشتاد ويكدرم و هشت حبه
باشد وبر قولي كه مثقال نود وشش جو است درم شرعي شصت و هفت جو و خمس جو باشد
سي وسه حبه ويك جو وخمس جو بس يكمن بر بن قول بوزن درم زميني كه سي ودو حبه است
دويست و هفتاد درم و بيست حبه و دو خمس جو باشد وجهار دانك بقولي كه درم شرعي
هفتاد جو باشد سي وبنج حبه وبيست وسه حبه وثلثان جو باشد بقولي كه درم شرعي شصت
هفت جو وخمس جو باشد سي وسه حبه ويك جو وخمس جو جهار دانك وبيست ودو حبه وجهار
خمس جو باشد في النصاب ثمن ماء الوضوء للمراة على الزوج غنية كانت او فقيرة لانه
لا بد لها منه فصار كماء الشرب وكذلك ثمن ماء الاغتسال لانه مؤنة الجماع وكذلك في
الحيض اذا كان حيضها اقل من عشرة ايام لانها انتهى قبل الغسل ذكر دوم شانه كردن
وآيينه ديدن في الشرعة من اعترى على حاجبيه المشط عوفي من الوباء ابا قرماس آراستن
الزينة آرايش التسريح كسل كردن يعني دفع كردن الهموم جمع الهم الغموم جمع الغم اللحى
جمع اللحية كالحى جمع الجزية الزوايه كيسو الزوايب جماعة في الشرعة في الحديث تسريح
اللحية عقيب الوضوء ينفي الفقر وفيه ايضا ويقرا سورة الم نشرح عند تسريح شعره في
قوت القلوب قال السرية في اللحية عشر ان كان نشرها لاجل الناس وتركها لاظهار الزهد

ادا له الصلوة لو كانت ظاهرة لئلا تزول عنها عادة الصلوة في الصحاح السبحة بالضم قراءة السبح
في التتمة لا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة سوى المؤذن لانه
يقول الصلوة بلا حاجة التنبيه والاعلام بدخول الوقت لانه يدخل فيه عيب كثير اذ نظير ذلك
ما ذهب اليه [illegible] كانه يرى من نفسه ان عنايته واهتمامه بامر الصلوة اكثر من
اهتمامه ذلك في الهداية قال رضي الله عنه تكلموا في معنى المكروه والمروي عن محمد رح نصا
ان كل مكروه حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب في الكبرى في كتاب الغصب في الفصل الثالث عشر وفي الظهيرية
في كتاب الغصب في المسائل المتفرقة الشبهة الى الحرام اقرب ولهذا قال ابو يوسف رح لانه
لو لم يكن كذلك حقيقة يجعل كذلك احتياطا واما المكروه فتكلموا فيه والمختار ما قال ابو حنيفة وابو
يوسف رحمهما الله انه الى الحرام اقرب كيف وقد روي عن محمد رح نصا ان كل مكروه حرام الا ان
الدليل بخلافه في المغرب المكروه ما يستحق العقاب باتيانه [illegible] الثواب باجتنابه ولو
استحله مستحل لا يكفر باستحلاله لان النهي فيه ليس بقطعي في الكبرى اذا كان في المسجد عش
الخطاطيف ويقذر المسجد فلا بأس بان يرموا بما فيه لان فيه تنقية المسجد في الخانية
يكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة فلا بأس بان يتخذ في المسجد
بيت يوضع فيه الحصير ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا
من غير عذر وان فعل بعذر جاز في الفتاوى سئل عن مسجد فيه شجر تفاح هل يباح للقوم
ان يفطروا [illegible] عن هذا التفاح فقال نعم لان من غرسه جعله للعامة فهو حق العامة في
السراجية يكره ان يتخذ في المسجد بيتا في الشرعة لا بأس بتبييض المسجد ويتعاهد المسجد
بابنها ومن تولى ذلك بالقنديل والسراج ويكنسه كل يوم بمكنسة طاهرة ولا يتكلم فيه
بامر الدنيا ولا يأتيه وبه رائحة الثوم [illegible] في الجامع الصغير [illegible] في باب حكم المسجد
التجصيص حسن لانه من احكام البناء [illegible] لو تعطل [illegible] من حطام [illegible]
[illegible] بقوته دخل [illegible] وهو الصحيح في فتاوى الحجة ينبغي للامام ان يحترز [illegible]
الناس [illegible] لانه قد يقتدى به [illegible]

صلوته عنده مع كراهة وكثير مما يقع الاختلاف والمنازعة لان الاختلاف [illegible]
في العبادات اولى في الكبرى رجل توضأ وصلى الظهر [illegible] صلوته والقبول لا يدري به
المختار انها جائز [illegible] الاجر بالشيء [illegible] اما القبول فلان الله تعالى قال
انما يتقبل الله من المتقين وشرائط التقوى عظيمة في الروضة في الباب الثامن والسبعين
كانت الصلوة والزكوة فرضا علينا ويثاب العبد باداءهما ويعاقب بتركهما كذا الصوم
يعاقب من تركه ويثاب من صام في الكافي في كتاب الصلوة وحكمها سقوط الواجب
عن ذمته في الدنيا والثواب في الآخرة لان حكم الشيء ما يفعل لاجله وانما يؤدى الصلوة
لسقوط الواجب ولحصول الثواب في الشامل البيهقي طول القيام افضل من كثرة السجود
لان التطويل القيام بكثرة القراءة وبالسجود التسبيح والقراءة افضل من التسبيح في الخانية
في كتاب الاضحية لو اقتصر على ما يجوز به الصلوة جاز ولو زاد عليها تكون الكل فرضا [illegible]
وان ترك [illegible] التكبير جاز في الكبرى بالملتقط اذا دعاه احد ابويه لا يجيبه
ما لم يفرغ من صلوته الا ان يستغيثه بشيء او بحرقة النار لان قطع الصلوة لا يجوز الا لضرورة
وكذلك الاجنبي لو خاف ان يسقط من سطح او بحرقة النار او يغرق في الماء وجب عليه ان
يقطع الصلوة [illegible] في [illegible] هذا الجواب في الفرائض [illegible]
اذا [illegible] الابوين [illegible] في الصلوة ومع ذلك يناديه لا بأس بان لا يجيبه وان
لم يعلم يجيبه [illegible] رجل قام في الصلوة فسرق منه شيء قيمته درهم له ان يقطع الصلوة
والفرض والتطوع فيه سواء لان الدرهم مال بدليل انه لو اقر لرجل بمال ثم فسر بالدرهم
جاز [illegible] ولو فسر باقل من ذلك لا يقبل قوله في كفاية الشعبي واما اذا كان في
الصلوة فرأى سارقا يسرق مال الغير كان له ان يقطع صلوته [illegible] ذلك اذا كان ماله
ولكن ان لم يقطع الصلوة في مال نفسه فهو افضل لانه روي عن [illegible] الداراني رحمه الله
نزل عن فرسه وشرع في الصلوة فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فقيل له لم لم تقطع
الصلوة فقال استحييت من الله تعالى ان اقطع الصلوة لاجل فرس قيمته اثنا عشر الف
[illegible] ان لم يفعل يأثم في ذلك وكذلك اذا رأى